سالنامهٔ علمی ـ تخصصی
سال اول، شمارهٔ ۱، سال ۱۳۹۷

بحث حول قاعدة «لاحرج»[۱]

مهدی گنجعلی[۲]

الخلاصة

من جملة القواعد الفقهية، القاعدة المشهورة المعروفة بـ«قاعدة نفي العسر والحرج» والجهة المبحوثة عنها في هذه المقالة هي تماميّة القاعدة و حكومتها على المحرّمات و عدمهما. فالمشهور بعد تماميّة اصل القاعدة ذهب الى حكومتها على الأدلة الأوليّة مطلقاً وذهب جمع آخر الى التفصيل بين أدلّة الواجبات و أدلّة المحرمات بحكومتها في الأول دون الثاني.

فقد تعرض سماحة الأستاذ آية الله الشيخ مهدي گنجي دامت بركاته أدلّة القاعدة و أجاب عمّا أورد عليها استاذه السيد الروحاني -قدس سره- فأثبت اصل القاعدة و حكومتها على الأدلة الأوليّة مطلقاً.

مفاتيح البحث: قاعدة لاحرج، رفع الحرج في الواجبات، رفع الحرج في المحرمات.

۱. تاريخ دريافت مقاله: ۹۳/۷/۱ تاريخ تاييد مقاله: ۹۳/۹/۲۰

۲. استاذ الحوزة العلمية فی قم المقدسة. تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الاستاذ مهدی گنجعلی إثر جهود الطالب الفاضل محمد ابراهيمی و قد بلغ بتأييد الاستاذ. brahimi13621362@gmail.com

مقدمة

قاعدة «لا حرج» من القواعد التي تمسک بها الفقهاء قـديماً و جديـداً فـي مواضـع كثيـرة و اختلفت آرائهم حولها تارةً في أصل القاعدَة و أخرى في إطلاقهاه بالنسـبة إلـى المحرّمـات فذهب جماعة - و منهم سماحة السـيد الروحـاني إلـى نفـي القاعـدة رأسـاً و جماعـة إلـى التفصيل بين جرياها في الواجبات و عـدم جريانهـا بالنسـبة إلـى المحرّمـات، و ثالثـة إلـى جريانها مطلقاً.

قد استظهر السيد الروحاني من الأدلة التي أُستدل بها على القاعدة أن الشارع ليس غايته من جعل التكاليف ايجاد الحرج و المشقّة، بل غايته تحصيل المكلفين للمصالح و استبعادهم عن المفاسد التي تتضمّنها متعلقات هذه التكاليف و قد استظهر أيضاً أن الشارع في مقام بيان أن تكاليف الاسلام بالنسبة إلى تكاليف اديان الأخر أسمح و أسهل. و بهذا الإستظهارين أبطل الاستدلال بأدلة القاعدة ،ولكن قد ناقش سماحة الأستاذ گنجي فيما ادعاه أستاذه بعدم صحّة الاستظهار الاول و عدم منافاة الثاني لما ذهب اليه المشهور من عدم جعل الحكم الحرجي في الشريعة.

و قد تعرّض سماحة الاستاذ گنجي بعد اثبات تماميّة القاعده لإثبات إطلاق ادلة القاعده لجميع التكاليف الواجبة و المحرمة.

فی تمامية القاعدة وأنها حاكمة على الأدلة الاولية

اما المقام الاول؛ فالمشهور حديثاً و قديماً بل لم نجد خلافاً في أن مفاد القاعدة رفع الحكم الحرجي. ولكن استشكل فيها السيد الأستاذ قدس سره، فقد تعرض في بحث الإنسداد كلّما يمكن أن يستدل به على إثبات القاعدة واستشكل في كلّها[1].

الاستدلال بالآيات

فقال أما من الكتاب فثلاثة آيات:

الآية الاولى: قوله تعالى في ذيل آية الوضوء والغسل والتيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

١. الروحانی، **منتقی الأصول**، ج٤، ص٣٤٠.

حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] ومركز الاستدلال بها قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» و وجه الاستدلال بها ظهورها في نفي الحرج فيما يجعله الله تعالى.

واستشكل فيها بأنها وإن كانت بملاحظة صدرها يحتمل فيه جهتان: إحداها سلبية وهي نفي وجوب الوضوء والغسل عند عدم وجدان الماء؛ والأخرى ثبوتية وهي إثبات وجوب التيمم في هذا الحال. والفقرة المستدل بها على القاعدة أيضاً وإن كانت بدواً محتمل أن تكون مرتبطة بالجهة السلبية فتدل على نفي الحرج بقول مطلق، وأن تكون مرتبطة بالجهة الثبوتية فلاتدل على المدّعى بل تكون المعنى حينئذٍ أن ما جعلته عليكم من وجوب الوضوء والغسل و وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء، لم يكن الغرض منه والداعي اليه هو الإيقاع في الحرج؛ بل الداعي له غاية أخرى شريفة تستدعي الجعل -كالتطهير مثلاً - ولو استلزم الحرج؛ إلّا أن الآية الكريمة بملاحظة القرائن التي سنذكر بعضها، ترتبط بالجهة الثبوتية دون السلبية وهي اثنان:

الاولى: أن وجوب الوضوء، مرتفع قهراً، لأن عدم وجدان الماء يرفع التمكن عن الوضوء والغسل فلايصح التكليف به، فلا معنى لبيان ارتفاعه بعدم جعل الحرج و رفعه.

الثانية: أن الاستدراك الّذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ظاهر فيما ندعيه، إذ هو إثبات لما نفي بقوله: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، و مقتضى الظهور أن يكون النفي و الإثبات واردين على موضوع واحد و مرتبطين بجهة واحدة. و من الواضح أنه لو كان المراد من الآية نفي وجوب الوضوء لأجل الحرج، لم يكن معنى للاستدراك أصلاً لأنه لايرتبط بالنفي بالمرة، بخلاف ما لو كان المراد ما ادعيناه فإنه يكون الاستدراك لبيان الغاية الشريفة التي دعت إلى جعل هذه الأحكام المشتملة على الكلفة، أو خصوص التيمم بلحاظ أن إمساس الوجه و اليد بالتراب ممّا قد يكون شاقّاً من الجهة النفسيّة على الطبع. فيكون المراد أنه ليس الغرض من جعل هذه الأحكام هو إيقاعكم في الحرج، بل الغرض تطهيركم من الحدث. فيكون النفي و الإثبات مرتبطين بجهة واحدة و مثل هذا الاستعمال شائع في العرف و كثير.

---

١. سورة المائدة، الآية ٦.

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة البقرة في آية الصوم: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

واستشكل فيها أيضاً بالبيان السابق وهو أ الصدر وهو قوله تعالي ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدي لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ...﴾ مشتمل علي جهتين، سلبية وهو نفي وجوب الصوم عن المريض و المسافر؛ و إيجابية و هي إثبات وجوبه في عدة من أيام أخر. و قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ يحتمل ارتباطه بجهة السلب، فتكون دالة على القاعدة المدعاة و أن كلّ حكم يستلزم العسر، مرفوع. كما يحتمل ارتباطه بجهة الإيجاب، و أنها في مقام بيان أنه لم يجعل عليكم الصوم في عدة من أيام أخر لأجل العسر، ولكن لغاية أخرى شريفة. و هذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصواب.

واستشهد علي مدعاه بقوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ بأنه ظاهر في تعليل جعله في الأيام الآخر، مضافاً إلى أن رفع الصوم عن المسافر لاينحصر بموارد الحرج في الصوم، بل صريح النصوص الكثيرة و ما عليه الفقهاء و مذهب الشيعة هو أن الصوم مرفوع عن المسافر مطلقاً استلزم الحرج أم لم يستلزم وهذا ينافي مع تطبيق الآية على الجهة السلبية و الحكم السلبي.

ثم قال: و لو تنزلنا عن جميع ذلك و قلنا بأن الآية ناظرة إلى نفي الحكم الحرجي، فلا إطلاق في الآية بحيث يستفاد منها قاعدة كلية في جميع الموارد، فتختص برفع الصوم عن المسافر و المريض، و ان الله سبحانه يريد اليسر في هذا المورد بالخصوص.

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة الحج: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَ جاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[2] و ما يستدل به منها قوله تعالى: ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ و وجه الاستدلال به واضح لايحتاج إلى بيان.

واستشكل فيها أيضاً بالبيان السابق، من أن المحتمل أن يكون المراد منها ما قيل من نفي

---

۱. سورة البقرة، الآية ۱۸۵.
۲. سورة الحج، الآيتان ۷۷ و ۷۸.

الحكم المستلزم للحرج و رفعه عن المكلفين كما يحتمل أن يكون المراد منها بيان أن الغرض من الأحكام ليس جهة الحرج وإنما الهدف هي الغايات المهمة الشريفة المترتبة عليها.

ثم قال: «و لو سلمت أنها في حد نفسها ظاهرة في الأول، فلا بد من رفع اليد عن ذلك، لأنها واردة في الجهاد، و هو من أظهر مصاديق الحرج، سواء أريد به جهاد الكفار أو جهاد النّفس. و قد عرفت أن مثل هذا الحكم لايرتفع بدليل نفى الحرج لو ثبتت قاعدته، كما لايرتفع وجوب سجدتي السهو برفع النسيان. و عليه، فلا يمكن أن يراد بالآية نفي الحكم الحرجي، و إلّا للزم خروج موردها، و هو مستهجن، فتحمل على ما احتملناه من أنها لبيان تبرير جعل هذه الأحكام المشتملة على الكلفة بخصوصياتها أو بمجموعها، و أنه ليس المقصود إيقاع المكلفين في الحرج و المشقة، بل المقصود إيصالهم إلى المصالح المجهولة لديهم».

ثم قال في نهاية الكلام : «هذا، ولكن يمكن أن يستظهر من الآية الشريفة بملاحظة الصدر و الذيل معنى آخر، و هو: أن الله سبحانه و تعالى أمر أولاً بالركوع و السجود و عبادته و فعل الخير، ثم أمر بالمجاهدة في امتثال هذه الأحكام و عدم التواني فيها و إتيانه على أصوله، فان ما جعله الله سبحانه ليس بحرجي، بل شريعة سهلة سمحة و هي ملة إبراهيم. فلا نظر في الآية الكريمة إلى نفي الحكم الثابت بمقتضى دليله إذا كان مستلزماً للحرج، بل نظرها إلى بيان أن دين الله سبحانه المجعول فعلاً واسع سهل ليس بحرجي، في قبال بعض الأديان السابقة التي كانت تتضمن الأحكام الشاقّة التي يعسر تحملها. إذن فلا دلالة لها على المدعي».

هذه هي الآيات التي يمكن أن يستدل بها على قاعدة نفي الحرج والمهم-ولعله المستند للقائلين بالقاعدة- هي الآية الثالثة المشتملة على نفي جعل الحرج في الدين.

والإشكال في دلالتها بما مر آنفا، **غير صحيح**؛

أولاً: لأنه لو سلمنا أن ذيل الآية الشريفة تطبيق على ما ذكره في الصدر فندعي أن الجهاد ليس بحرجي في كل زمان و بالنسبة إلى كل الأشخاص بل كثير من الأشخاص ربما يطلبون الجهاد خصوصا في سبيل الله عزوجل و ربما يطلبونه كثير من الأشخاص لما يترتب عليه من الغنيمة والاشتهار وغيرها من المقاصد و إن يأباه عدة من الناس في بعض الأزمنة لبعض الجهات و المصالح.

و ثانياً: أنه ليست الآية الشريفة في مقام التطبيق، بل هي في مقام بيان أوصاف الدين وذكر جملة من احكامه ثم توصيفه بأنه «ماجعل عليكم في الدين من حرج». فهذا وصف من أوصاف الدين السهلة السمحة التي اختاره الله تبارک و تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام ويؤيد ذلک ما ورد في بعض الروايات الآتية. هذا كله بالنسبة إلى الكتاب.

الاستدلال بالسنة

وأما السنة، فقال السيد الأستاذ قدس سره إن عمدتها ما ورد في تطبيق الآية الأخيرة و استشكل فيها بأن الاستشهاد بها بنحو لايظهر منها أكثر مما استظهرناه منها أخيراً من تكفلها لبيان سهولة الدين و عدم الضيق فيه. و قد عرفت أن هذا لاينفع في إثبات المدعى. ثم تعرض لبعضهاعلى نحو التفصيل:

منها:

موثقة أبي بصير: قال: قلت لأبي عبدالله: انا نسافر، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدّابّة و تروث؟ فقال: ان عرض في قلبك شيء فقل هكذا: «يعني افرج الماء بيدك» ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان اللّه سبحانه يقول: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[1]

واستشكل فيه بأن الأمر الّذي بينه عليه السلام هو طهارة الغدير و جواز الوضوء منه لرفع ما يمكن أن يقع في قلب السائل من الاستقذار. ثم علّل ذلك ب: «ان الدين ليس بمضيق ان اللّه...». و من الواضح أنه بيان لجعل هذه الأحكام و أن الشريعة سهلة لاضيق فيها كما قد يتخيل. فليس في تطبيق الآية نظر إلّا إلى ذلك لا إلى نفي حكم حرجي.

و فيه: أن الموثقة ليست بصدد بيان طهارة الماء و إنما هي بصدد بيان ان الله تعالى لم يجعل هذا الماء -أي الماء الغدير- نجساً و أنه لوجعله نجساً، كان حرجياً وهو الّذي نفاه قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾.

مع أنه لا فرق بين المعنيين فعلى كل تقدير، يكشف هذه الرواية عن أن الدين ليس بمضيّق و ليس بحرجيٍّ؛ فكل ما كان حرجياً، فهذه الرواية تدل على أنه ليس من الدين ولو كان الغرض

---

١. حر العاملى، **وسائل الشيعة**، ج١، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، حديث ١٤.

منها بيان سهولة الدين في أصل تشريعه وجعله. فإن هذا كاف لنفي كلّ حكم حرجي، فالمولى العرفي أذا أخبر عن أن دينه و أحكامه قدجعلت على أساس السهولة و السماحة لا على الحرج و الصعوبة، فكلامه قاعدة عامّة يصحّ التشبث به في رفع كل حكم يكون حرجياً؛ فهكذا الآية الشريفة فإنها ولو كانت بصدد بيان حكمة التشريع وسهولة الدين، إلّا أن الظاهر منها قاعدة عامّة تكون مرجعاً لكل مورد لوكان الحكم متحققاً فيه للزم الحرج والمشقة.

و منها:

صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرّجل يغتسل فينتضح من الماء في الإناء؟ فقال: لا بأس «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».[1]

واستشكل فيه بأن السائل احتمل أن يوثر اختلاط الماء بما استعمل في رفع الحدث الأكبر في عدم صحة الغسل منه، لكونه من الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر فنفاه الإمام عليه السلام و بين أنه لا بأس بالغسل منه، إما لعدم مانعيته أو لعدم مانعية اختلاط هذا المقدار القليل منه، ثم استشهد بالآية الشريفة. و من الواضح أن نظر الإمام عليه السلام ليس إلى رفع الحكم في مورد الحرج، بل إلى بيان عدم المانعية من رأس، و هو من الأحكام السهلة التي بنيت الشريعة عليها.

وقد مر في الجواب السابق أنه لا نحتاج إلى كون الإمام عليه السلام بصدد بيان رفع الحكم الحرجي؛ بل يكفي كونه بصدد بيان أن الدين ليس بمضيّق وأحكامه لم يجعل إلّا على السهولة السموحة.

و منها:

رواية عبدالأعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جل. قال اللّه تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه.[2]

واستشكل فيه بأنه لايمكن الاعتماد على هذه الرواية أيضاً لأن ما يستفاد من كتاب الله

---

۱. نفس المصدر، ج۱، باب ۹ من الماء المضاف، حديث ۵.

۲. نفس المصدر، ج۱، باب ۳۹ من أبواب الوضوء، حديث ۵.

سبحانه هو رفع المسح على البشرة و أما المسح على المرارة، فلا تتكفله الآية الشريفة. مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة؛ فلاتصح الاستناد إليها سنداً ودلالةً.

و فيه: مضافا إلى ما حققناه في البحث الفقهي من تمامية سند الرواية، أن الاستدلال لايتوقف على أن يستفاد المسح على المرارة من الآية الكريمة بل هو تفضل من الإمام عليه السلام؛ وأن المستفاد من قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم...﴾ عدم وجوب وضوء الكامل. و هذا كاف لما ادعاه المشهور من دلالة الآية الشريفة على رفع الحكم الحرجي وهو وجوب الوضوء الكامل ولعلّ هذه الرواية التي لايبعد كونها معتبرة أوضح الروايات الواردة في هذا المضمار فمن استدلال الإمام عليه السلام بهذه الآية الشريفة على عدم وجوب الوضوء الكامل، نستكشف عدم وجوب كل حكم حرجي؛ فقد صرح الإمام عليه السلام بأنه يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله؛ وعليه فلا ينبغي الريب في دلالة الآية الشريفة على رفع الحكم الحرجي في نفسه أولاً و ببركة بعض الروايات ثانياً؛ اضف إلى ذلک كلّه أنه لاينحصر الدليل على القاعدة فيما دلّ على نفي جعل الحرج في الدّين، بل يمكن الاستدلال على القاعدة بفقرة رفع ما لا يطيقون وغير ذلک من الأدلّة التي ستأتي في المقام الثاني.

فی سعة القاعدة

هذا كلّه في ثبوت أصل القاعدة و أما أنها عامة تعمّ الواجبات والمحرمات أم تختص بالواجبات، فالظاهر أنها عامّة وإن كان أطبقها في معتبرة عبدالأعلى على خصوص الواجبات إلّا أنه غير كاشف عن اختصاصها بها. ولكن ربما يدعى اختصاصها بالواجبات، وقد نسب[1] ذلک إلى السيد احمد الخوانساري قدس سره واختاره بعض المعاصرين دام ظله واستدل عليه بوجهين:

الوجه الأوّل: وهو مركب من مقدمتين:

الاولى: أنه اذا لاحظنا الاستعمالات القرانية والروائية فمتعلق امثال «كتب عليه» و«جعل عليه» و «وضع عليه» هي الأفعال فهي التي جعلت و وضعت على العهدة بغرض الإلزام

۱. نسبه اليه واختاره الفقيه المدقق سماحة آية الله العظمى السيد موسى الشبيري الزنجاني دام ظله الوارف. (الزنجاني، **كتاب النكاح**، ج۵، ص۱٤۷۲)

عليها كقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾، لا الأحكام فإنها لم تقع متعلقة للوضع و الجعل.

الثانية: أن متعلق الإلزام في الاستعمالات العرفية، هي الأمور الوجودية لا الأمور العدمية.

فبالنظر إلى هاتين المقدمتين نقول أن متعلق الجعل في قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ ليس هو الحكم- بمقتضى المقدمة الأولى لأنّه ليس بمجعول- حتى تشمل جميع الأحكام من الواجبات والمحرمات، بل المتعلق هو الفعل الّذي جعل على عهدة المكلف بغرض الإلزام؛

و بما أن جعل الأمور العدمية ليس بعرفي - بمقتضى المقدمة الثانية- فلاتشمل الآية المباركة المحرمات التي هي التروک والاعدام.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن المجعول لدى الشارع المقدس ليس خصوص الواجبات، بل المحرمات أيضاً مجعولة فكما أن قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وضع للفعل على عهدة المكلف كذلک قوله تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فانه وضع للحرمان على عهدة المكلف أيضاً، فإذا كان امتثال تكليفٍ حرجياً كخروج الزوجة عن بيت زوجها بلا إذن منه، فبقاء الحرمة حينئذ مصداق من مصاديق جعل الدين الحرجي الّذي نفاه الآية المباركة؛ إلّا أن يكون الحرام من الأمور المهمة التي لايرضى الشارع بوقوعها حتى مع فرض الحرج و المشقة كالدماء والفروج مثلاً.

وثانياً: ان الدليل على نفي الحرج ليس مختصاً بالآية المزبور فقط، بل هو المستفاد من بعض الأدلّة أيضاً، نذكر جملة منها:

الف: قوله عليه السلام «[رفع] ما لا يطيقون» في ضمن حديث الرفع، فان المراد من عدم الطاقة فيها عدم الطاقة العرفية التي تشمل الحرج قطعاً لا عدم الطاقة العقلية فإن كل عنوان مأخوذ في الخطاب محمول على معناه العرفي او الأعم لا خصوص العقلي منه.

ب: أن الآية المباركة وهي قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ استعملت في بعض النصوص استشهاداً لنفي بعض المحرمات كصحيح هيثم بن عروة التميمي قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عبدالله عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ

الشَّعْرَتَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.»[1] فإن المتوهّم في مفروض السؤال ممنوعية الإسباغ من جهة سببية سقوط الشعرة أو الشعرتان، فإجابة الإمام عليه السلام بأنه ليس بشيء بمعنى ليس بممنوع من جهة قاعدة نفي الحرج و أما حمل الصحيحة على نفي الكفارة، فخلاف الظاهر وإلّا لكان المناسب أن يجاب بأنه ليس عليه شيء؛ فتدبر.

وكموثقة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبدالله عليه السلام إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ؟ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]؛ فإنها ظاهرة في أن الله تعالى لم يجعل هذا الماء -أي الماء الغدير - نجساً وأنه لوجعله نجساً كان حرجياً منفياً بقوله تعالى ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ مضافاً إلى أن قوله عليه السلام «فإن الدين ليس بمضيق» بمنزلة العلة الشاملة لمطلق الدين من الواجبات والمحرمات خصوصاً بملاحظة أن محرمات الدين أكثر من واجباته كما لايخفى؛ فحمل هذا التعليل على خصوص الواجبات بعيد جداً و لعلّ هذه الموثقة أوضح دلالة على عمومية القاعدة و دلالتها على العموم غير قابلة للإنكار.

ج: أن المستفاد من النصوص التي وردت في نفي الحرمة في بعض تروک الإحرام بمجرد الإيذاء، أن الحرج يرفع الحرمة قطعاً كصحيح

> حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عبدالله عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه و آله و سلم عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ- وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه و آله و سلم بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةً...الحديث[3].

فإذا كان الإيذاء موجباً لرفع الحرمة فالحرج والمشقة رافع لها بطريق أولى. هذا كله في الوجه الأول الّذي استدل به على اختصاص القاعدة بالواجبات وقد عرفت أنه غير تامّ في

---

۱. حر العاملی، **وسائل الشیعة**، ج۱۳، ص۱۷۲.
۲. نفس المصدر، ج۱، ص۱۶۳.
۳. نفس المصدر، ج۱۳، ص ۱۶۶.

نفسه أولاً وغير صحيح بالنظر إلى بعض القرائن الخارجية ثانياً.

الوجه الثاني: أن ترک أكثر المحرمات لا سيّما المحرمات المتعلقة بقوة الغضب والشهوة حرجيٌّ لغالب الناس فلوكان قاعدة الحرج حاكمة على أدلة المحرمات للزمت لغويتها، وهذا بخلاف الواجبات فإن أكثرها ليست بحرجي لغالب الناس فلا يلزم من حكومة القاعدة على أدلتها، لغويتها.

ويلاحظ عليه: أن دعوى حرجية ترک أكثر المحرمات لغالب الناس ممنوعة جداً بل ما كان حرجياً هو ترک بعض المحرمات -كالمحرمات المتعلة بقوة الشهوة - لعدة من الناس فقط وهو الفساق من الشباب مثلاً الذين هم غير مبالين بالدين وأما ترک أكثر المحرمات لغالب الناس كالزناء و الغيبة و التهمة و أكل أموال الناس من دون رضاهم و أمثال ذلک، فليست بحرجية أصلاً فلذا نتركها نحن و أكثر المؤمنين من دون إحساس مشقة منها ولا مشاهدة حرج من سائر المؤمنين، فهل يتوهّم أن ترک الزناء و اللواط حرجيٌّ في حق المؤمنين وهكذا ترک شرب الخمر و أكل الميتة و أمثال ذلک، لامجال لتوهّم حرجيّة هذه الأمور في حق غالب الناس فضلاً عن المؤمنين. نعم ربما يكون في امتثال ذلک مشقة مّا ولكن هذا المقدار من المشقة لا يخلو منها امتثال غالب التكاليف حتى الواجب منها فالصوم في شهر رمضان في الجوّ الحارّ في أيام الصّيف فيه مشقة على المؤمنين قطعاً وقد يظهر من بعض الروايات أن الجزاء العظيم المترتب على الصوم هو الّذي يسبّب تحمل مشقة الصوم و هكذا أداء الخمس والزكاة. فإن مشقة ذلک لغالب الناس لاتقل عن مشقة امتثال أكثر المحرمات.

وبالجملة ان امتثال كل تكليف لايخلو غالباً عن تحمّل المشقة بلا فرق بين الواجب والحرام، ولكن مجرد المشقة لايساوق الحرج التي هي عبارة عن المشقة الخاصة اعني المشقة التي لاتتحمل عادة فهي لاتترتّب على امتثال التكاليف غالباً بلا فرق أيضاً بين الواجب والحرام فالقول بالفرق بينهما قول بلا فارق.

نتيجة البحث

قد بحثنا في هذه الارجوزة في مقامين؛ المقام الاول: في ردّ ما استشكل السيد الروحاني على ادلة قاعده نفي الحرج، و اثبات أن هذه الادلة وردت في نفي جعل الحكم الحرجي في

شريعة الاسلام. و في المقام الثاني: في إثبات شمول ادلة القاعـدة لجميـع التكـاليف حتـى االمحرّمة منها.

المنابع و المآخذ

* القرآن الكريم.

۱. روحانی، محمد، **منتقی الأصول**، قم، چ۱، ۱۴۱۳ ق.

۲. شیخ حر عاملی، محمد بن حسن، **تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة**، قم: مؤسسة آل البیت علیهم‌السلام، چ۱، ۱۴۰۹ ق.

۳. زنجانی، سید موسی شبیری، **کتاب نکاح (زنجانی)**، قم: مؤسسه پژوهشی رای‌پرداز، چ۱، ۱۴۱۹ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی